اقوى من الحركة الاولى وقد يطلق الذنب الراجع على الذي يرجع عن الحالة التي هو بها ذنب
الى الثانية وقد ينقطع بعد الراجع دونه اى دون المقدار الاول وذلك بان لا يصل اليه لكن
والكائن الراجع من العظم الى الصغر ولم يقف عند حد من الصغر بل يستمر في ذلك حتى يعجز
عن الحركة وخفي عن الحس يسمى ذنبا منقضيا وذلك لانه يدل على ضعف القوة وعجزها من
الحركة حتى يستريح ساعة تامة ثم تاخذ بعد استراحة في الحركة لان البقاء على هذه الحالة لا يكون
الا عند الهلاك والكائن من العظم الى الصغر ووقف عند ذلك على حالة واحدة من الصغر يسمى
فاربا ثابتا لا ذنبا ثابتا والذنب الثابت هو الذي يبقى على حالته التي هو بها ذنب الفار
والاختلاف فيه كما يكون بالعظم والصغر يكون ايضا بالقوة والضعف والسرعة والبطؤ والتواتر
والتفاوت والصلابة واللين لكن الاختلاف الاخص الذي يعتبر به ذنب الفار هو الذي
يكون بالعظم والصغر لكونه اوفق لهذا الاسم بسبب انه فان ذنب الفار مختلف في الغلظ والرقة
من اصله الى راسه والغلظ والرقة شبيهان بالعظم والصغر ولذا خصه المصرح بالذكر واما
الاختلاف اما ان يكون باعتبار نبضات بان يكون زيادة النبضة الاولى على الثانية او نقصانها
عنها كزيادة الثانية على الثالثة او نقصانها عنها وعلى هذا او باعتبار نبضة في اجزاء نبضة
بان يكون ما تحت اصبع اولى على حد من الزيادة وما تحت الثانية انقص من الاولى وما تحت
الثالثة انقص من الثانية وما تحت الرابعة انقص من الثالثة او يكون بعكس ذلك وهكذا في
النقصان او باعتبار نبضة واحدة في اجزاء واحد بان يكون مبدء الانبساط ازيد ثم ينقص
بالتدريج او يكون بعكس ذلك المطرقي نبض يقرع الاصبع ولا يكتفي فيتم باخرى اي بقرعة
اخرى ويسمى به تشبيها له بحركة المطرقة اذا ضرب بها السندان مع سرعة الرفع فان
المطرقة تكر فتقرع السندان من غير ارادة القارع وقال جالينوس انه وجده عاد مرتين
ويكون كل قرعة اضعف من التي قبلها ويسمى ذو القرعتين ايضا ووجه التسمية ظاهر والله
قد اطلق ذو القرعتين على معنى اعم بان يكون كل واحدة من الحركتين مساوية للاخرى او الاولى

اعظم

[stamp]

اعظم او بالعكس وعلى التفاوت بان يكون الاول اسرع والثاني ابطأ او مساوية قوة وحده فيكون
من ثلثة اسباب احدها ان يكون القوة والحاجة شديدة والآلة صلبة فلا تطاوع في
كمال الانبساط بل ينقطع الحركة دون الغاية فتدعو شدة الحاجة القوة الى تكميل الانبساط خصوصا
اذا اشتدت الحاجة بالوقفة ومن هذا علم ان السكون الحاصل بين هاتين الحركتين ليس
سكونا مركزيا فمن اعتبر ان يكون بين النبضتين سكون مركزي لم يكن هذا النبض عنده ومن (نبضتان)
اعتبر ان يكون بينهما سكون اعم من ان يكون مركزيا او في المسافة يكون عنده نبضتان
وثانيها ان يكون القوة ضعيفة عن بسط الشريان مرة واحدة فتفرض لها وقفة للاستراحة
ويكون النبض مع ذلك ضعيفا بطيا وثالثها ان يعوق القوة شاغل كالقرع المفرط فانه يعوقها
عن كمال الانبساط الى ان يزول ذو الفترة هو الذي يتوقع فيه حركة فيكون سكونا وذلك
اما بين اول الانبساط وآخره او بين اول الانقباض وآخره او قبل السكون المركزي او بعده
فيتصل به سكون آخر او قبل السكون المحيطي او بعده فيتصل به سكون آخر وانما تطرء الفترة
بعد ثلث نبضات او اربع او اكثر من ذلك وسببه اما اعياء القوة فتطلب الاستراحة بالسكون
وقت الحركة او عارض مغافص يصرف اليه الطبيعة دفعة فيترك فعل النبض كما في الفزع
المفرط الواقع في الوسط هو الذي يتوقع فيه سكون فيقع حركة وذلك اما بين آخر الانبساط
واول الانقباض او بين آخر الانقباض واول الانبساط ولذلك سمي به لوقوع الحركة وسط
الحركتين المختلفتين في زمان السكون وسببه حرارة قوية يحوج الطبيعة الى استعمال الحركة
قبل وقتها والفرق بينه وبين المطرقي ان القرعة الثانية في المطرقي يلحق قبل انقضاء الحركة
الاولى والنبضة اللاحقة الواقع في الوسط يكون في زمان السكون بعد انقضاء النبضة الاولى
(القول في البول) القول في البول وهو فضلة من فضلات الهضم الكبدي والعرقي خارجة من الاخلاط وكذا اجزاء
المائية والرسوب المتميز عنها وكل منها فضلة للهضم اما المائية فهي فضلة الهضم الكبدي لان
الغذاء اذا انهضم في المعدة لم يمكن ان يترشح رقيقة منها ومن الامعاء فينفذ في الماساريقا

Copyright © King Saud University